جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة:
عبعوب بوبكـر
موساوي إبراهيم
الزاوي عيسـى

تحت إشراف:
– د/ عرارم جعفر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جابر صالح	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عرارم جعفر	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.سلخ محمد الأمين	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(التوبة 105)

الاهــداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي بنعمته أتممنا هذه المذكرة.

الى من كان سببا في نجاحنا والدينا وإلى أمهاتنا

وإلى كل افراد عائلتنا أخواتنا وإخوتنا

إلى كل واحد باسمه مع خالص تقديرتنا وشكرنا وتمنياتنا لهم بالصحة والعافية.

الى كل أساتذتنا الذين درسونا طوال حياتنا الدراسية.

الى كل من طلب العلم واجتهد فيه.

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: " د. عرارم جعفر" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والذي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل.

كما نقدم بالشكر الى صديقي "لوث عبد الغني" على مد يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطـلبة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ص، ص	من صفحة إلى صفحة
ق إ م	قانون إجراءات مدنية
ق م ج	قانون مدني جزائري
د س	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة

المقدمـــة

المقدمة

بعد الاستقلال تبنى المشرع الجزائري النهج الاشتراكي الذي يعني سياسيا هيمنة الحزب الواحد واقتصاديا تبني نظام الاقتصاد المخطط وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ومبدأ التسيير المركزي. ويعود هذا الاختيار لظروف تاريخية موضوعية أهمها الثورة الجزائرية التي كانت تواجه الرأسمالية والبرجوازية الفرنسية، حيث لقيت بعض المساندة من قبل الأنظمة الاشتراكية التي كانت في الحرب الباردة ضد الامبريالية المتغطرسة فكان منطق العدو المشترك مبررا للاختيار الاشتراكي كما كان ما تعرض له الشعب الجزائري من مآسي كفيلا ببغض الرأسمالية ودعاتها فكان يجد بعض العزاء في الشعارات الثورية المعلنة وخاصة منها تحقيق العدالة الاجتماعية.

مع بداية التسعينات برز للوجود مجلس المنافسة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو اقتصاد السوق وبالرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة الأمر 06/95 المتعلق بمجلس المنافسة،

شهدت الحياة الاقتصادية في الجزائر تحولات كبيرة، وذلك بخروجها من النظام الاشتراكي ودخولها في النظام الاقتصادي الحر الذي قام على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة، وذلك بالاعتماد على أسس تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكاما بين المتنافسين .

مما جعل المشرع الجزائري يخرج هو الآخر عن هذا المجال، وذلك بتبنيه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[1]، من خلاله تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، ولكن مع تطور معطيات السوق الداخلية والخارجية أصبح الأمر رقم 06/95

[1] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، لسنة 1995(الملغى).

لا يساير هذا التطور، مما اضطر المشرع الجزائري إلى تشريع أمر جديد رقم 03/03 المعدل والمتمم[1] (المتعلق بالمنافسة) ألغى بموجبه الأمر رقم 06/95.

والهدف من تشريع الأمر رقم 03/03 هو سد الثغرات القانونية التي كانت متواجدة في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى، ضف الى ذلك تفعيل قانون المنافسة وذلك من خلال تنظيم علاقات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق الوطني بصورة جيدة، مانعا بذلك الممارسات التي تعرقل حرية المنافسة وبالأخص المنافسة غير المشروعة، فألزم الرقابة على بعض التصرفات التي يمكن أن تشهدها السوق ومضيفا الى الأجهزة التقليدية الناشطة في هذا المجال جهازا جديدا يدعى بمجلس المنافسة.

يتجلى دور مجلس المنافسة في السهر على احترام تنافسية السوق وعدم الإخلال بقواعد المنافسة وحتى يتسنى له القيام بهذا الدور على أحسن وجه، منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في هذا المجال وذلك من خلال إصداره قرارات تعمل على ضبط المنافسة داخل السوق.

أهداف الدراسة:

طبيعة مجلس المنافسة ودوره في إصدار القرارات تجعلها عرضة للطعون أمام الجهات القضائية التي تقودنا للبحث والدراسة عن طبيعة هذه القرارات وإمكانية الطعن فيها، حيث تؤكد ذلك المواد الواردة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فتطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية بصفة عامة والهيئات القضائية بصفة خاصة، فإلى جانب نص المادة 2/24 التي أخضعت المخالفات لأحكام المواد 12- 11- 10- 7- 6 لاختصاص مجلس المنافسة نجد مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية ودورها المهم في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجلس المنافسة وبتعلق الأمر بالمادتين

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

13و48 التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة.

و من الأسباب التي دفعتني لهذا الموضوع هناك أسباب ذاتية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا)تتمثل في ما يلي :

أولا : الأسباب الذاتية:

كون الموضوع يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال رغبة منا في تسليط الضوء على مجلس المنافسة للتعرف عليه عن قرب، حل بعض الغموض الذي يكشف في الاختلاف بينه وبين الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى مدى علاقته بالهيئات القضائية.

ثانيا : الأسباب الموضوعية:

محاولة التبيين الطبيعة القانونية لهذه الهيئات هل هي إدارية أو قضائية، لهذا يطعن في قراراته أمام القضاء العادي، وليس الإداري، ما هي الخصوصية التي تميز إجراءات الطعن في قراراته عن قرارات الهيئات المستقلة الأخرى.

الإشكالية:

إذا كان مسلما أن أعمال مجلس المنافسة تخضع للرقابة القضائية التي تمارسها الهيئات القضائية، فإن هذه الرقابة تتميز في مجال المنافسة بخروجها عن القواعد العامة المعمول بها في النظام القضائي الجزائري حيث تشكل استثناءا عنها وهذا نظرا لتأرجح موقف المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بممارسة هذه الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، على أساس أنه ينظر في أعمال هذا المجلس أحيانا أمام القضاء الإداري وأحيانا أخرى أمام القضاء العادي مع تغليب الكفة لصالح هذا الأخير وذلك دون أي مبرر، فمن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية النظام القضائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي عند إخضاعه أعمال مجلس المنافسة للرقابة القضائية؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اتبعنا المنهج التحليلي حيث يعتمد على ممارسة التحليل الذي تمكنه من تجزئة الظاهرة ودراستها بعمق، وهذا الأخير هو إعادة تأليف الجزئيات المعرفية والعلمية وتركيبها، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجال المنافسة وبقواعد الاختصاص القضائي في الجزائر وكذا من خلال استدلالنا بشتى الاجتهادات القضائية والفقهية حول هذا الموضوع فإننا سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة من خلال التطرق في الفصل الأول إلى اختصاص القضاء الإداري بمنازعات مجلس المنافسة كأصل، ثم التطرق في الفصل الثاني إلى اختصاص القضاء العادي بمنازعات قرارات مجلس المنافسة كاستثناء.

الفصل الأول

رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة

تمهيد:

يخول القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، فقرارات الأشخاص العامة وكل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري و ما دونها تكون من اختصاص القضاء العادي ، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة هي مؤشر قوي يرشدنا إلى الطبيعة القانونية للمجلس، فاعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية يعني خضوع قراراته للطعن أمام القاضي الإداري، أما اعتباره هيئة قضائية فمعناه خضوع قراراته للطعن العادية وغير العادية التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية تحت إشراف المحكمة العليا، وهذا الافتراض ينتهي بنا إلى اعتبار مجلس المنافسة محكمة درجة أولى في مجال المنافسة تقبل أحكام الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى ، ففي المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فأن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية في أجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة[1] ولأن مقر مجلس المنافسة بالجزائر العاصمة فإن الطعن بالاستئناف ينعقد لمجلس قضاء الجزائر إقليميا ونوعيا وحتى ميعاد الاستئناف المقدر بشهر فهو نفسه المعتمد في جل المحاكم، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى محتوى قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1987 المدعم بالاجتهاد الدستوري و مدشنا لمرحلة جديدة من مراحل اعتماد المشرع الجزائري على المنظومة القانونية الفرنسية التي اتسمت بالتقيد الكلي بدلا من الجزئي في مجال المنافسة، و من هذا المنطلق سنتطرق إلى صلاحيات مجلس الدولة في الرقابة على قرار مجلس المنافسة (المبحث الأول) ثم إلى فصل مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع (المبحث الثاني).

[1] -أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و التي تنص على أنه : << تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام هذه القرار.....>>.

المبحث الأول

صلاحيات مجلس الدولة في الرقابة على قرار مجلس المنافسة.

إن عملية ضبط السوق وتشجيع المنافسة عن طريق ضمان السير الحسن لها يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة و تزويده بإطار قانوني يسمح له بأداء الوظائف الموكلة له سواء الخاصة بالفصل في الممارسات المنافية للمنافسة أو الخاصة بتقديم الرأي و المشورة[1].

لقد فرض المشرع الجزائري الرقابة على قرارات مجلس المنافسة حماية للعون الاقتصادي و تحقيقا للعدالة، فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة ترفع أمام مجلس قضاء الجزائر، و لمعرفة سبب اختيار مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة ، علينا الرجوع إلى القانون الفرنسي و ذلك بعد صدور قانون 06 جويلية 1987 و الذي تنص المادة 12 منه على أن اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يعود لمحكمة استئناف باريس غرفة المنافسة، بعد أن كان الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 يعطي ولاية النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس المنافسة الفرنسي، و لقد احتج المشرع الفرنسي بضرورة تحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القضاء العادي أن طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة هي ممارسات تمس بالنشاط الاقتصادي و هي منازعات تدور حول مؤسسات اقتصادية من الخواص و القاضي العادي هو المختص بالفصل في النزاعات التي يكون موضوعها مصالح خاصة، فلو تم رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في مسائل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس الدولة سيؤدي إلى صدور قرارات متناقضة لنفس القضايا، كما أن اختيار محكمة استئناف باريس دون غيرها من المحاكم للقيام بمهمة النظر في

[1]– بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 157،158.

الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لضرورة تخصص محكمة استئناف واحدة للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، لتوفرها على قضاة متخصصين الشيء الذي يؤدي إلى توحيد السياسة المنتهجة في قضايا المنافسة[1]، لذا سنتطرق إلى أساس اختصاص مجلس الدولة (المطلب الأول) ثم إلى مجال رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساس اختصاص مجلس الدولة

إن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى و أخيرة بدعاوى الإلغاء، و معنى ذلك أن مجلس الدولة ينظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية و المركزية من وزارات و هيئات وطنية و يختص كذلك بدعاوى التفسير و تقديم النتائج المطالب بتفسيرها حيث أن مشروعية القرارات الإدارية تبين مدى احترام الإدارة للقانون في كل تصرفاتها و مدى التزامها بالقيام بالأعمال التي يفرض عليها القانون ضرورة تنفيذها لأن الامتناع عن القيام بتلك الأعمال يعتبر غير مشروع و تحاسب الإدارة على ذلك[2].

و عليه فإن مجلس الدولة يكلف بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا بحكم الوظيفة، فهو جهاز استشاري للدولة و الحكومة على اعتبار أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد و يسهر على احترام القانون مع تمتعه بالاستقلالية عند ممارسته لاختصاصاته القضائية[3] إذا فممارسة القضاء الإداري مجسدا

[1] – بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص294،295.

[2] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية –قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2003، ط 2، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، حي شوبان الرويبة، الجزائر، 2009، ص 499،500.

[3] – هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية– دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة LMD، ج 1، ط 1، منشورات ليجوند برج الكيفان، الجزائر، 2017، ص 49.

في مجلس الدولة للرقابة على قرارات مجلس المنافسة لم يأت عبثا، و إنما بناء على أسس قانونية عامة (الفرع الأول)، و أسس قانونية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأسس القانونية العامة

حتى تكون للرقابة حجية و وقوة يجب أن تكون لها أسس قانونية عامة من الدستور (أولا) ثم القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ثانيا) ثم القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ثالثا).

أولا)- مدى دستورية الرقابة:

تستمد الرقابة القضائية مشروعيتها الدستورية من نص المادة 168 من دستور 2020، حيث تنص على أنه:" ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "[1]و كذلك نص المادة 179 من نفس الدستور و التي تنص على أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري يحدد القانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصها"[2].

من خلال نص المادتين 168 و 179 يظهر لنا جليا دستورية رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة.

[1] – أنظر المادة 168 من دستور 2020 ج ر ع 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2]– أنظر المادة 179 من دستور 2020 ج ر ع 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا) – القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

من بين أهم القواعد العامة التي تكرس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة في إطار ممارسته لسلطته في اتخاذ القرارات، نجد أحكام الاختصاص المنصوص عليها في القانون رقم 08 –09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 901 منه على ما يلي":<< يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة>>[1].

من خلال نص المادة أعلاه يمكن إدراج نظام المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، ضمن اختصاص مجلس الدولة على أساس ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حيث منح المشرع الاختصاص الفاصل في مثل هذه المنازعات لمجلس الدولة وذلك بموجب نصوص خاصة.

ثالثا)– القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98 –01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

يختص مجلس الدولة بناء على القانون العضوي رقم 98 –01 في المادة 9 منه على النظر في دعوى الإلغاء، دعوى تفسير القرارات الإدارية و كذا دعوى تقدير فحص مشروعية القرار الإداري[2] والتي نصت على أنه : << يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في : 1– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، 2 – الطعون الخاصة

[1] – أنظر المادة 901 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 09–2013، ص 406.

بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة>>[1]،إلا أن القانون العضوي رقم 98-01 تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله، الصادر بتاريخ 26 يوليو، لتصبح المادة 9 تنص على أنه : << يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة >>[2].

الملاحظ لنص هذه المادة يرى أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد الجهات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة و هي ثلاث جهات إدارية يمكن الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة و هي السلطات الإدارية المركزية المتمثلة في مجموع السلطات التنفيذية و التي تتكون من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزارات، و الهيئات العمومية الوطنية و التي تشمل معاني مختلفة مما يصعب حصر هذه الهيئات، فقد تكون كل شخص معنوي من القانون العام كالدولة أو من القانون الخاص كالجمعية أو التجمعات بدون شخصية معنوية أو الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، أو التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية أو مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام و الوطني و التي تقوم بإدارة شؤون المجتمع، و أخيرا المنظمات المهنية الوطنية و التي تأخذ عدة أشكال كلجنة وطنية أو غرفة أو مجلس وطني كالأطباء، المحاسبين، الموثقين....إلخ[3].

[1] – أنظر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ع 37 المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

[2] – أنظر القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011.

[3] – قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23، ص 387-389.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الخاصة

تنص المادة 903 على أنه << يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة >>[1]، أما بالنسبة للنصوص الخاصة المشار إليها في المادة 903 ق إ م إ ميز المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في المواد التجارية تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، أما إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري تتضمن رفض التجميع يعود الاختصاص لمجلس الدولة[2]، و بالنظر كذلك إلى نص المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه << يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة >>[3] نجد أن المشرع خص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في قرارات مجلس المنافسة بخصوص رفض التجميع.

تؤكد النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أن الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة يتم الفصل فيها أمام مجلس الدولة لكونها تمارس باسمها و لحسابها و أنها ذات طابع إداري، حيث أخذ بهذا المفهوم المشرع الجزائري إذا كان الطعن يخص قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التجميع[4]، << و بما أن قرار رفض التجميع يكون صادرا عن مجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني

[1] – أنظر المادة 903 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 503.

[3] – أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4] – فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري و القضائي و طرق الطعن فيها، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 11، العدد 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر، ص 75.

بالتجميع، يمكن استنتاج أن كل مؤسسة باشرت بإجراءات التجميع الذي تم رفضه يمكنها التماس مجلس الدولة، ضد مجلس المنافسة>>[1].

المطلب الثاني

مجال رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة

إنّ كانت الأسس القانونية العامة والأسس القانونية الخاصة، قد عقدت الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي إداري بصلاحية النظر في منازعات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، و باعتبار مجلس الدولة جهة الطعن الوحيدة و الحصرية لقرارات مجلس المنافسة في مادة التجميع فدوره يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع، و بهذا نجد أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على مراقبة قرارات مجلس المنافسة، حيث حصرت مجال ممارسة مجلس الدولة في منازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية[2].

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

تكون لمجلس الدولة سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة إذا كانت التجميعات الاقتصادية تتعلق بالمصلحة العامة (أولا) مع العلم أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ليست قرارات تنازعية (ثانيا).

أولا)- ارتباط القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية بالمصلحة العامة

عند إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه أمام مجلس الدولة لعدم مشروعيته يكون للعون الاقتصادي المعني بالتجميع إما إعادة الطلب ثانية لمجلس المنافسة أو تقديم الطلب

[1] – عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (د ت ن)، ص 197.

[2] – عبدالحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 19-01-2017، ص 342.

لمصالح الحكومة التي يمكنها أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[1]، وما يبرر موقف المشرع الجزائري في عقد الاختصاص لمجلس الدولة بمنازعة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية هو ارتباط عملية التجميعات الاقتصادية بمقتضيات المصلحة العامة والاقتصاد الوطني، ذلك أن قانون المنافسة هو قانون يتسم بطابع المصلحة العامة، باعتبار أن قواعده تهدف إلى ضمان حسن سير الاقتصاد وبالتالي حماية النظام العام التنافسي، فالتجميعات الاقتصادية هي مسألة حساسة وذات أهمية في تنشيط حركية الاقتصاد الوطني، فهي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، حيث أن الأمر ليس مجرد مساس بمصالح خاصة، بل هو مساس بالنظام العام الاقتصادي للدولة.

ولقد كرس المشرع الجزائري الطابع العام للتجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة، من خلال تمكين الحكومة من حق منح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة في فترة سابقة، وهذا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون ذلك من تلقاء نفسها، على اعتبار أن الجهة التي لها دراية بالمصلحة الاقتصادية للدولة هي الحكومة[2]، و عليه فإن اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية هو الأنسب لارتباط التجميعات الاقتصادية بفكرة المصلحة الاقتصادية للدولة.

ثانيا)- القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ليست قرارات تنازعية

في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، كان التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، فكان الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به يتم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، كما هو الحال في جميع القرارات الأخرى

[1] - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و التي تنص على أنه :<< يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل الرفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع >> .

[2] - عبد الحفيظ بو قندورة، المرجع نفسه، ص 342.

الصادرة بشأن بقية الممارسات المنافية للمنافسة، لعدم وجود مجلس الدولة أصلا في تلك الفترة[1] إلى أن صدر الأمر رقم03-03 الذي ألغى الأمر 95-06، و مكن من التجميعات الاقتصادية و خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد من المادة 15 إلى المادة 22[2] فصل المشرع الجزائري بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث لم تعد قرارات المجلس بشأن التجميعات الاقتصادية من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن قرارات المجلس المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، سواء برفض الترخيص أو بقبول التجميع لا تنشأ عنها منازعات مختلفة بين الأطراف، بخلاف القرارات الأخرى التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، هي قرارات تنازعية كونها ترتكز على الجانب القمعي للمجلس مما يجعل الاختصاص في قرارات التجميع تعقد للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، ويكون الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، دون الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة، والبحث عن القاضي الأمثل وتوحيد منازعات المنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 نجد أن مجلس الدولة يختص في الدعاوى الإدارية كدعوى الإلغاء و دعوى تفسير القرارات الإدارية و دعوى تقدير فحص مشروعية القرار الإداري،كما أكد هذا الاختصاص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] في المادة 903.

بما أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى و أخيرة في الفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، هذا يعني أنه مختص

[1] – أنظر الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة في المادة 11 من الأمر رقم 95-06 التي تنص على أنه : << كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعيته المهنية على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيها في أجل ثلاثة (3) أشهر، يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل، غير أنه يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافستو تطويرها>>.

[2] – أنظر المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] – فريجة الحسين، المرجع السابق، ص 408.

كدرجة أولى و أخيرة بدعاوى الإلغاء و ليس بالقضاء الكامل و معنى ذلك النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية من وزارات و هيئات وطنية، كما يختص مجلس الدولة بدعاوى التفسير ليس فقط لتفسير قرار أو عقد بسبب غموض و إنما كذلك بتفسير مقترن بنزاع قائم يتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به[1]، و من هنا يتبين لنا جليا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية ليست قرارات تنازعية.

الفرع الثاني: أسباب الطعن في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

لا تعني جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة بل أخضعها لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية، حيث تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية و حماية لحقوق الأطراف أقر لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[2]

أولا)- الطبيعة القانونية للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة بنص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12[3]، و يترتب على هذه الصفة آثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها و هي قرارات إدارية تصدر بصفة انفرادية و تمس بمراكز قانونية و لها خاصية التنفيذ الجبري، فإذا نشأ نزاع بشأن قراراتها تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري بنص المادة

[1] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 499.

[2] - فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 74،75.

[3] - أنظر القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 في المادة 9 و التي تنص على << تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي : المادة 23 : تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى فيصلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر >>.

19 الفقرة 03 من الأمر 03-03[1] التي تخضع قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع لرقابة مجلس الدولة[2].

ثانيا)- شروط الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

يخضع الطعن القضائي إلى شروط عامة لقبوله، ونظراً لخصوصية قرارات مجلس المنافسة فهناك شروط خاصة واردة في قانون المنافسة يجب مراعاتها.

1)-الشروط العامة للطعن في قراراً رفض التجميع: إن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يأخذ شكل دعوى قضائية، هذه الدعوى تستلزم شروط معينة منها ما هو متعلق بالعريضة نفسها، ومنها ما هو متعلق برافع الدعوى و هذه الشروط لم يشر إليها الأمر رقم 03-03 مما يستلزم الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ) - الشروط المتعلقة بالعريضة: لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي

- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.
- أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى جميع بيانات أطراف الخصومة.
- أن تتضمن العريضة ملخص أو مستندات الطلبات.
- تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة، وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات، يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية تحت طائلة عدم القبول[1].

---

[1] - أنظر المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه : << .....يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة >>.

[2] - فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 71.

ب) – الشروط المتعلقة بشخص المدعي: تتمثل الشروط المتعلقة بشخص المدعي حسب نص المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها حصرت شروط قبول الدعوى في عنصرين هما: الصفة والمصلحة إضافة إلى الأهلية المنصوص عليها في المادة 64 من نفس القانون.

– المصلحة: هي أهم شرط لقبول الدعوى، فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

– الصفة: فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و هي العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع.

– الأهلية: حيث أن العقود تبطل عند انعدام الأهلية، فأهلية الطاعن تعتبر الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو معنوي، والتي تخوله التصرف و الدفاع عن حقوقه أمام القضاء[2].

2) – الشروط الخاصة للطعن أمام مجلس الدولة : حسب نص المادة 19 من الأمر 03-03 يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة، أما في حالة رفض التجميع يرفع المعني بالقرار طعنا أمام مجلس الدولة في أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي و لعدم وجود ميعاد خاص في قانون المنافسة تطبق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يمكن للمعني بقرار رفض التجميع، تقديم تظلم في أجل أربعة أشهر، و يعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ من تاريخ تبليغ التظلم و يستفيد المتظلم بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي يبدأ من تاريخ انتهاء أجل الشهرين أما في حالة رد مجلس المنافسة في

[1] – أنظر المواد 14، 15، 16 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] – أنظر المواد 13 و 64 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع نفسه.

الآجال الممنوحة له، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، و يتم إثبات التظلم بكل الوسائل المكتوبة أمام مجلس المنافسة و يرفق مع العريضة[1].

المبحث الثاني

فصل مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع

يفصل القضاء الإداري في الدعوى الإدارية المرفوعة أمامه إما برفضها شكلا لتخلف أحد شروطها أو لعدم التأسيس لسلامة أركان القرار الإداري المطعون فيه أو الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لوجود عيب فيه في دعوى الإلغاء أو الحكم بالتعويض في دعوى التعويض لقيام مسؤولية الإدارة، و بصدور الحكم و النطق به يكون حائزا على حجية الشيء المقضي به و يكون ضمانا لاستقرار المراكز القانونية حتى لا تتأبد المنازعات إلى مالا نهاية أمام القضاء[2]، حيث سنتطرق إلى سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع (المطلب الأول) ثم إلى حدود سلطة مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع

إن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري بمهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة تتطلب منه التمتع بتحليل اقتصادي و تقني، و لغياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع سيؤدي به إلى تطبيق المبادئ العامة و التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء، حيث تكون

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06، ص 435،436.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة و منقحة، دار العلوم للنشر و التوزيع 15 حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، 2005، ص 263.

رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال تفحص المشروعية الخارجية (الفرع الأول) و المشروعية الداخلية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: رقابة القاضي للمشروعية الخارجية لقرار رفض التجميع

إن المقصود بالرقابة الخارجية للقرار هي رقابة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، بحيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه الضبطي بالتصرف وفق قواعد الاختصاص المحدد له مسبقا ووفق الأشكال التي يستوجبها القانون وضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك[2]، و لذلك فإن هدف القاضي الإداري هو البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري و إعدام أي عمل إداري غير مشروع للمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية، فيقوم بفحص المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة بالتأكد من أن مجلس المنافسة تصرف وفق قواعد الاختصاص المحددة له و احترم الإجراءات و الشكليات التي يستوجبها القانون و مدى التزام مجلس المنافسة بالآجال القانونية الواجب اتخاذ قراره فيها بشأن عملية التجميع[3].

أولا) – رقابة الاختصاص:

يقصد بالاختصاص هي الصلاحيات التي يمارسها مجلس المنافسة وفق القواعد القانونية المحدد له لذلك، وتعد طبيعة الاختصاص من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يمكن للأطراف كذلك إثارتها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهنا يطبق مجلس الدولة قواعد قانون المتعلق بالمنافسة في مدى احترام اختصاص مجلس المنافسة بإصدار القرار المتعلق بالتجميعات الاقتصادية، و حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة، عليه أن

[1] – ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام– تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 2012/06/25، ص 102.

[2] – ماتسة لامية، المرجع نفسه، ص 107.

[3] – حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ديسمبر 2017، ص 316.

يتأكد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية لينتقل بعد ذلك إلى التحقق من أن القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها قد صدر عن مجلس المنافسة و ليس عن هيئة أخرى[1]، فعيب الاختصاص حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية و سببا من أسباب الحكم بإلغائها، فعدم احترام سلطة الضبط للإجراءات اللازم توافرها أثناء اتخاذها للقرار أو النصاب القانوني أو الشخص المؤهل للنطق بالقرار قد يشيب قرارها عيب الاختصاص، مما يستدعي إلغاءه[2]

ثانيا) – الرقابة على صحة الشكل والإجراءات:

يلعب ركن الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية دورا هاما في حماية المصلحة العامة و تحقيق أهدافها، فزيادة على إبراز و تجسيد إرادة السلطة الإدارية الباطنة في اتخاذ قرار إداري معين يلتزم بتنفيذه المخاطبون اختيارا أو جبرا، يقوم بذات الدور الذي يقوم به قانون الإجراءات و المرافعات المدنية و التجارية و الجنائية التي تمنع القضاة من مخاطر التسرع و الثورة و الغضب، فيلزم السلطات الإدارية المختصة بضرورة إتباع و اتخاذ إجراءات و القيام ببعض الشكليات المقررة في القوانين قبل و خلال و بعد اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية[3]، حيث يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها و الإجراءات التي تتبعها في إصداره، ولها السلطة التقديرية في ذلك وفقا للشكل الذي تراه ملائما ما لم يحتم القانون إتباع شكل معين بالنسبة لقرار معين، فقد يتدخل المشرع و يحدد الشكل و الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري حماية لحقوق و

[1] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 103.

[2] – رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية – تخصص قانون إداري و إدارة عامة – كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،السنة الدراسية 2012-2013 ، ص 99.

[3] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر،2003، ص 74.

حريات الأفراد، و مخالفة الشكل و الإجراءات المنصوص عليهما في القانون يجعل القرار غير مشروع لعيب في الشكل و الإجراءات[1].

المقصود بإجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار و تأخذ هذه الإجراءات عدة صور كالاستشارة و التي تعتبر من أهم إجراءات القرار الإداري أو التقرير المسبق الذي يشترط في بعض القرارات الإدارية لصحتها و ذلك بتقديم و إعداد تقرير على تحقيق من طرف جهة أخرى أو الاقتراح من جهة أخرى و الذي يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري، كما يوجد كذلك الإجراء المضاد " حقوق الدفاع " و يظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإدارية كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق و الحريات[2]

ثالثا) – رقابة على المواعيد القانونية :

يكون ميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية و الجهوية على مستوى المجالس أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، و رغم أن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل قيدا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أن متطلبات المصلحة العامة التي هي موضوع القرارات الإدارية تقتضي ذلك حتى تتحصن إذا لم يقدم الطعن في المدة اللازمة و تستقر و لا تبقى قلقة من التعرض للإلغاء القضائي و بهذا تكون محصنة ضد أي شكل من أشكال الإلغاء[3].

[1] – سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان – كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2003–2004، ص 88.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية – طبقا للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار العلوم للنشر و التوزيع 15 حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، (د ت ن)، ص 189–191.

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الهيئات و الإجراءات أمامها– ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2005، ص 328،329.

الفرع الثاني: رقابة القاضي للمشروعية الداخلية لقرار رفض التجميع

إن دور قاضي مجلس الدولة هو الكشف عن مشروعية القرار الإداري و في سبيل قيامه بهذا الدور لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية في قرار مجلس المنافسة بل يستوجب عليه كذلك البحث في مدى مشروعية أركانه الداخلية بفحص مدى صحة الشروط القانونية و التكييف القانوني للوقائع التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في اتخاذه قراره، حيث يقوم بتطبيق القواعد الجوهرية في قانون المنافسة من خلال الرقابة على مدى التزام عملية التجميع بالمعايير المحددة في هذا القانون (أولا) و كذا التحقق من مدى مشروعية الاقتراحات و الشروط و التعهدات التي يفرضها المجلس لقبول التجميع (ثانيا).

أولا) – الرقابة على مدى احترام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات:

تتعلق هذه الرقابة في مدى إخضاع الطلب المقدم إلى مجلس المنافسة إلى تكييفه مع حالات التجميعات المنصوص عليها في أحكام نص المادة (15) من الأمر رقم 03-03 ومدى تطبيق معايير تقدير التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (17 و18) من الأمر رقم 03-03 و أن المعيار الذي اعتمد عليه المشروع الجزائري في القوانين المتعلقة بالمنافسة يتعلق بحصة السوق مما تشكل صعوبة كبيرة في ممارسة الرقابة عليه[1] فهذه المعايير هي التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع، و لو أنه أخذ بمعيار رقم الأعمال الذي يعد الأنسب و الأسهل لممارسة الرقابة على عمليات التجميع[2].

ثانيا) – الرقابة على شروط والتعهدات المتعلقة بالترخيص بالتجمعات الاقتصادية:

إذا رأى مجلس المنافسة أن عملية التجميع من شأنها التقييد و الإخلال بالمنافسة يفرض شروطا و تعهدات من شأنها التخفيف من آثار المنافسة للترخيص بالتجميع عوض رفضه حيث يملي بعض الالتزامات على الأطراف كحل بديل لممارسة عملية التجميع، فالتجميع المصحوب

[1] – أنظر المواد 15،17،18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 107.

بالتعهدات يخضع للمراقبة أولا ثم إلى رأي مجلس المنافسة، حيث أن الالتزام بالتعهدات يثبت مستقبلا و في المدة المتفق عليها و الرقابة عليه تكون بالجزاءات التي تترتب على مخالفة هذه التعهدات مستقبلا[1]

الفرع الثالث: أنواع القرارات الصادرة على مجلس الدولة

كما أن لمجلس المنافسة صلاحية منح الترخيص بإجراء عملية التجميع له كذلك صلاحية الرفض في منح هذا الترخيص، و في هذه الحالة يمكن للمعني بقرار الرفض القيام بالطعن أمام مجلس الدولة و الذي بصفته قاضي ابتدائي نهائي النظر في مقررات الرخص الصادرة عن مجلس المنافسة، فإذا رأى مشروعية هذا المقرر يقضي بتأييد قرار مجلس المنافسة (أولا) و إذا كان هذا القرار مشوبا بأحد عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية يصدر إلغاء لقرار مجلس المنافسة (ثانيا)[2].

أولا) – تأييد قرار مجلس المنافسة

يمكن لمجلس الدولة أن يؤيد القرار الصادر عن مجلس المنافسة إذا تبين له أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به و لم يشبه أي عيب من عيوب الإلغاء أو التعديل[3] ففي هذه الحالة يتعين على العون الاقتصادي إما تنفيذ الأمر أو إجراء التماس أمام الوزير الأول للحصول على الترخيص بالتجميع[4]، يعني أن قاضي مجلس الدولة إذا تبين له أن الأسس التي اعتمد عليها مجلس المنافسة في اتخاذ قراره المتضمن رفض الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي مطابقة للقانون، وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليه،ا فإنه يقوم بتأييد قرار

[1] – عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام– تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،تاريخ المناقشة 2011/05/17، ص 142،141.

[2] – والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث ماستر اخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، السنة الجامعية، 2018–2019، ص 106.

[3] – بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 307.

[4] – عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 342.

مجلس المنافسة القاضي برفض الترخيص لعملية التجميع، ما يجعل من قرار مجلس المنافسة قرارا إداريا مشروعا.

ب)- إلغاء قرار مجلس المنافسة

عندما يقوم مجلس قضاء الجزائر بمراقبة المشروعية الداخلية و الخارجية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و يرى أن قرارات هذا الأخير لم تخالف الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون المنافسة، سواء تعلق الأمر بالتكييف القانوني أو بالإجراءات القانونية أو الشكلية المطلوبة لإصدار قرار الرفض، عندئذ فالقرارات المحتمل صدورها إما رفض الدعوى شكلا لتخلف أحد الأركان الشكلية أو رفضها لعدم التأسيس في الموضوع، و إما قبول الدعوى و القضاء بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة.[1]

المطلب الثاني

حدود سلطة مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع

إن الإقرار باختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري بولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بقرار رفض التجميع، لا يحجب محدودية السلطات التي يتمتع بها مجلس الدولة حين يفصل في الطعن المرفوع أمامه، حيث تتمثل هذه القيود في ارتباط دعوى رفض القرار بتداخله مع وجود دعوى قضائية (الفرع الأول) كما يتوقف دور مجلس الدولة عند إلغاء القرار غير المشروع (الفرع الثاني) و كذلك عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ارتباط دعوى رفض القرار بتداخله مع وجود دعوى قضائية

إن مجلس الدولة كقاضي إداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، و أنما تدخله متوقف على تحريك دعوى قضائية من

[1] – قابة صورية، المرجع السابق، ص 439.

أحد الأطراف المتضررة من جراء القرار الإداري الصادر في حقها الشيء الذي يجعله مقيد بوجود دعوى قضائية (دعوى الإلغاء)، وهذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي حتى ولو لم يتم إخطاره من قبل الجهات المعنية أو المتضررة [1].

الفرع الثاني : توقف دور مجلس الدولة عند إلغاء القرار غير المشروع

تتمثل سلطة القاضي المختص بهذا الصدد في الفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمه، من حيث صحة أركان القرار الإداري من سبب و اختصاص و محل و شكل و إجراءات و هدف من حيث سلامتها و خلوها من العيوب، فبعد المعاينة و الفحص يقوم بالتصريح بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كان مطابقا و موافقا للنظام القانوني السائد، أو بعدم مشروعيته إذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب[2].

الفرع الثالث :عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع الاقتصادي بناء على الاختصاصات المخولة له ما دام أن قراره يكون معللا بجملة من الأسباب التي تؤدي إلى إصداره، في حين يحكم مجلس الدولة قاعدة المشروعية لتقتصر رقابته على قرارات مجلس المنافسة على مطابقتها للقانون كما أن تشكيلة القضاة على مستوى مجلس الدولة أقل خبرة في المجال الاقتصادي، فمجلس المنافسة الذي يملك وسائل متنوعة في تقييم العملية المعنية، أكثر خبرة يمكن الاستعانة به في تقصي الوقائع التي أسس عليها قراره، لا سيما أن قانون المنافسة ذو طبيعة اقتصادية تصدر قراراته وفقا لفكرة الملائمة الاقتصادية أكثر من اعتمادها على نصوص قانونية جامدة بينما مجلس الدولة لا يرخص بالتجميع و إنما يقرر إلغائه عند إثبات عدم شرعيته، و عليه بالرغم من عقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إلا أنه يبقى قضاء محدود الصلاحيات، كما أن خضوع قرارات مجلس لرقابة القضاء

[1] لامية ماتسة، مرجع سابق، ص118

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 197.

لا يتوقف فقط عند القضاء الإداري المجسد في مجلس الدولة الذي له ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بقرار رفض التجميع، بل يمتد إلى خضوعها لرقابة القضاء العادي في جوانب معينة من قرارات مجلس المنافسة[1].

[1] – زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015/2014، ص 112،113.

الفصل الثاني

رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة

تمهيد :

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تثير أكثر من تساؤل حول طبيعتها في ظل قابليتها للطعن أمام الجهات القضائية العادية لا الإدارية وعدم وجود إمكانية للتظلم الرئاسي فيها، فإذا علمنا أن المشرع سمى مجلس المنافسة (سلطة إدارية مستقلة) وأن القرارات المتعلقة بالتجمع الاقتصادي تخضع لرقابة القاضي الإداري فان مسألة نوعية الرقابة القضائية التي يخضع لها المجلس تطرح نفسها بقوة.

ومن المتعارف عليه أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفاعلية الاقتصادية فغيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار مما يحرف الأوضاع الاقتصادية في سوق ما سواء في الأمد القصير أو المتوسط فالمنافسة الصحيحة التي تستند إلى أسس قانونية سليمة تمثل ضمانة هامة لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة تحقق الصالح العام. لكن ومهما كانت ضرورة المنافسة ومهما كان أثرها على التجارة الخارجية والداخلية تبقى هذه المادة بحاجة إلى الضبط فتحرير المنافسة بصفة مطلقة ينجر عنه بالضرورة فوضى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، إذا لضمان السير الحسن للسوق تم إنشاء مجلس المنافسة مع تخويله عدة سلطات تتنوع بين إصدار أوامر توقيع عقوبات وكذا اتخاذ إجراءات تحفيظه وذلك من اجل الأداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانونا.

المبحث الأول

اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

أصبحت الرقابة القضائية و الدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي بصفة عامة و مجال حماية المنافسة بصفة خاصة، من الأمور المسلم بها نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها القاضي مهما كان تخصصه، و النزاهة التي تعتبر ضمانة للمؤسسات و للأفراد على حد سواء من أجل استيفاء حقوقهم من سلطات الضبط متى تجاوزت الحدود التي رسمها لها المشرع بموجب مختلف النصوص القانونية المنشئة لها، ففي إطار العملية الحمائية التي قررها المشرع لتلك المؤسسات أقحم القضاء العادي الذي يمكنه التدخل عند النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

إن محاكم القضاء العادي تختص بالدعاوى و المنازعات الناجمة عن أعمالها إجراءات إدارية تتضمن اعتداء خطيرا و بالغ الجسامة على الحريات العامة و حق الملكية الخاصة، المتمثلة في المنازعات و دعاوى الأعمال التي تشكل مقومات و شروط نظرية الاستيلاء و نظرية الغصب أو الإكراه المادي باعتباره القضاء الأصيل بحماية حقوق و حريات الأفراد[2].

من أجل ضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته الضبطية المخولة له قانونا أسند المشرع الدور القضائي إلى القضاء العادي و الذي يعد خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الإداري هو المختص الوحيد بالفصل في المنازعات الإدارية و التي من بينها مجلس المنافسة[3].

إن القاضي التجاري عند النظر في الاستئناف ي منازعة مرفوعة أمامه، يعيد البحث و التحقيق ابتداء من إخطار مجلس المنافسة، فإذا تبين له أن الإجراءات المتبعة من طرف

[1] – قابة صورية، المرجع السابق، ص 419.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – القضاء الإداري – ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 198،199.

[3] – شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51جوان 2019، ص 43،44.

مجلس المنافسة معيبة، يأمر بتحقيق جديد أي من الصفر، و هذا نظرا لتمتع القاضي العادي بصلاحية استئناف قرارات مجلس المنافسة شكلا و موضوعا[1] و عليه سنتطرق إلى أساس اختصاص الغرفة التجارية كقضاء عادي بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول) ثم إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساس اختصاص الغرفة التجارية كقضاء عادي بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

رغم الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة إلا أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراته المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى القضاء العادي، و ذلك لعدة اعتبارات، فنظام القضاء العادي هو اتهامي أكثر من أنه نظام تحري، الشيء الذي يعد الضامن للحريات الفردية، كما يمكن للمتقاضي من التقاضي على درجتين للرقابة، و كذلك توحيد النزاعات تحت رقابة المحكمة العليا، كما أن رقابة القاضي العادي تكتسب قوة تحليلية أكثر للوقائع[2]، و بالرجوع لنص المادة 63 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه << تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.....>> نجد أن المشرع قد منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقاضي عادي لممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة[3]، وما منح الاختصاص للقاضي العادي من طرف المشرع الجزائري سوى تقليد للمشرع الفرنسي الذي يرى أن القضاء العادي هو

[1] – سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011،ص 53.

[2] – بو حلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلي الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 338-339.

[3] - أنظر المادة 63 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص 32.

المعني الأكبر لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها منازعات مدنية، جنائية، تجارية، بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة[1].

إن من أهم المبررات لضرورة تحويل اختصاص النظر في الطعون ضد مقررات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي، هو مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي، لأن الممارسات المنافية للمنافسة تثير منازعات تدور رحاها بين مؤسسات و متعاملين اقتصاديين من الخواص، و القاضي العادي هو المختص بالفصل في المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة[2].

الفرع الأول: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي

تخضع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و الذي هو جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص، و كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي و البعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص و التفاوت في تفسير نصوصه، لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة الذي يقضي باختصاص جهة قضائية واحدة للمنازعات تخضع لإشراف و رقابة جهة عليا واحدة لتوحيد التفسير و تطبيق نصوص قانون المنافسة و تفادي تضارب الأحكام، فعند تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص و تنتج عنه منازعات قضائية تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري و القضاء العادي، يؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة لاستبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي و توحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية و هي القضاء العادي و هذا ينطبق على

[1] – محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/17، ص 87.

[2] – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2004–2005، ص 335.

قرارات مجلس المنافسة التي تنشأ عنها عدة منازعات مدنية، جنائية، تجارية، و إدارية، ما يستوجب التوحيد في الاجتهاد القضائي لمنازعات المجلس، كما أن رقابة القاضي الإداري تنحصر في تأييد أو إلغاء القرار على خلاف القاضي العادي الذي يتمتع بإمكانية الحلول محل المجلس بتعديل قراره و اتخاذ قرار مغاير له، لهذا يعتبر إسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي هو الأنسب[1]

الفرع الثاني: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم حيث تنص المادة 63 منه على أنه << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.....>>، يكون المشرع الجزائري قد اعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة، و رغم تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالسلطة الإدارية و التي يفترض أن يؤول الاختصاص بشأن منازعات قراراتها إلى القضاء الإداري صاحب الولاية في النظام القضائي الجزائري، قد لجأ إلى تقليد نظيره الفرنسي في تحويل الاختصاص إلى القاضي العادي في مجال المنافسة، كما أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القاضي العادي و القاضي الإداري مادام أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديدها و عليه فإنه لا يمكن أن يرد استثناء على اختصاص مجلس الدولة إلا بموجب قانون عضوي فالمشرع الجزائري لا يملك صلاحية تعديل أو إلغاء مضمون قانون عضوي بموجب قانون عادي، لأنه إذا صدرت قاعدة عامة و من درجة معينة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو درجة أعلى منها عملا بقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري[2].

[1] – ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 121،122.

2 انظر المادة الامر 03/03 المتعلقة بقانون المنافسة

[2] – ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 123-126.

المطلب الثاني

إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

رغم أن مجلس المنافسة هيئة مختصة في مجال المنافسة و يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة في مجال حماية المنافسة إلا أن للهيئات القضائية دورا فعالا في حماية المنافسة، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصه << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة .....>>[1]، و بهذا الحق يتمكن القضاء من الرقابة على السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة، و كضمانة للأشخاص الذين صدرت في حقهم قرارات الرفض يمكنهم الطعن بطلب وقف تنفيذها أو إلغائها[2]، و عليه سنتطرق إلى مواعيد و آجال الطعن(الفرع الأول) ثم إلى إجراءات الطعن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مواعيد وآجال الطعن

لقد مكن المشرع الجزائري الأطراف التي ترى أنها متضررة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة و هذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بموجب القانون 08-12 و التي تنص على أنه << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في

[1] - أنظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو.

[2] – سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، نوقشت بتاريخ 2013/10/31 ص 210،211.

الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز 20 يوما، لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة >>، و من خلال نص هذه المادة نرى أنها نظمت الطعن ضد قرارات مجلس المناسفة و بينت الآجال اللازمة[1]، حيث يظهر لنا من خلال هذه المادة و جود نوعين من المواعيد الأول خاص بالطعن في الحالات العادية أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء في مدة شهر واحد يحتسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، و الثاني الطعن ضد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر[2] كما أشارت المادة 64 من قانون المنافسة على أن الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد قرارات مجلس المنافسة ترفع وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أي تحكمه قواعد الاستئناف المنصوص عليها بموجب المواد من 332 إلى نص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] و سنتطرق إلى إجراءات الطعن في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن

من أجل تأدية مجلس المنافسة وظيفة الضبط المخولة له قانونا، فقد منحه المشرع سلطة إصدار القرارات و سلطة إصدار الأوامر و سلطة توقيع العقوبات، و حتى تكون هذه الوظيفة شرعية لابد أن تتطابق مع النظام القانوني الذي يحكمها و تخضع لمبدأ المشروعية و للرقابة

[1] – بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 293.

[2] – براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنها، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07 العدد 01-2018، ص 69.

[3] – نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تاريخ المناقشة 2017/03/13، ص 109،110.

القضائية، و هذا ما تؤكده مختلف النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المكلفة بمهمة الضبطية بأن قراراتها قابلة للطعن ضدها أمام القضاء[1]

أولا : الإجراءات الخاصة بمختلف الطعون

تختلف الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في الموضوع عن تلك الصادرة في الإجراءات و هي كالآتي :

1) الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

<< تتمثل هذه القرارات في تلك الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بألا وجه للمتابعة و القرارات الصادرة بعقوبات و القرارات المتعلقة بتنفيذ الأوامر و تكون الإجراءات هنا ذات طابع إداري شكلي حسبما يتبين من استعراض أنواع الطعون >>[2]

أ) الطعن الرئيسي (الأصلي):

حسب نص المادة 63 في فقرتها الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي تنص على أنه << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار >>، يتضح لنا أن المشرع لم يشر إلى كيفية تقديم الطعن ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في إجراءات الطعن، حيث يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من الطاعن أو محاميه و مؤرخة و تودع بأمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر و بعد إيداع الطعن ترسل نسخة رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، ثم يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير، في حين يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 427.

[2] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص339.

جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة للحصول على الملاحظات المحتملة في الآجال التي يحددها المستشار المقرر، ليتم تبليغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية[1]

ب) الطعن العرضي أو الفرعي:

يقدم الطعن الفرعي أو العرضي في حالة ما إذا فات مقدمه الأجل المقرر لممارسة طعن أساسي أو أصلي حسب الكيفيات و الإجراءات و الشروط التي يخضع لها الطعن الأساسي[2]، حيث تنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، على أنه << يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة.....>>، حيث أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و عليه فإن الطعن في قراراته لا يعتبر استئنافا لأن المجلس ليس هيئة قضائية، و عليه يمكن اعتبار هذه المادة أساسا لتقديم طعن فرعي أمام مجلس قضاء الجزائر بعد تقديم الطعن الرئيسي، حيث يسمح بتقديم الطعن الفرعي للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة[4].

ج) التدخل :

حسب نص المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على أنه: << يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية >> [1] ، نلاحظ أن هناك نوعين من التدخل :

[1] – ماتسة لآمية، المرجع السابق، ص 130،131.

[2] – انظر المادة 68 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

– التدخل الاختياري (الإرادي) : حيث يقدم التدخل من أطراف كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة من غير الوزير المكلف أو المؤسسات التي سلطت عليهم عقوبات من طرف مجلس المنافسة، ما لم تقدم هذه الأطراف طعنا رئيسيا[1].

– الإلحاق التلقائي : إن الأطراف المعنية بالإلحاق التلقائي يمكن أن يكون صاحب الإخطار من غير الوزير المكلف بالاقتصاد إذا استجاب مقرر مجلس المنافسة إلى طلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي أو من طرف الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس و لم يقدموا طعنا رئيسيا و لا فرعيا أو الأشخاص الذين وجهت لهم مآخذ لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرف المجلس[2].

د) الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية

<< حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار و ذلك دون تحديد للمدة التي يجب أن يفصل فيه مجلس قضاء الجزائر في الطعن >>[3].

2) الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات

<< طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية و ذلك في أجل 20 يوما>>[4].

[1] - بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 299.

[2] - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 341،342.

[3] - محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 342.

[4] - ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا): القواعد المشتركة بين كل الطعون

إن القواعد المشتركة لكل الطعون تتمثل فيمالي:

- احترام ضمانات جلسة عادلة و احترام حقوق الدفاع.
- مساعدة و تمثيل الأطراف من طرف محامي.
- تمثيل كل من وزير الاقتصاد و مندوب الحكومة من طرف المدير العام للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش.
- ممارسة النائب العام لمهام النيابة العمة و إبداء لطلبات مكتوبة و شفوية أثناء الجلسة.
- تبليغ كل الأطراف و إيداع القرار و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها مع وصل استلام و تبليغ كل من وزير التجارة والاقتصاد.
- التحقيق في الطعون من قبل مجلس قضاء الجزائر[1].

المبحث الثاني

الفصل في الطعن

إذا تأملنا نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة في نصها التالي << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية و من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه لإي أجل عشرين يوما.....>>، نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الطعن المعهود به لمجلس قضاء الجزائر، هل هو استئناف ؟ أم هل هو دعوى إلغاء؟ و بما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية و ليس هيئة قضائية فإن هذا الطعن ليس باستئناف، ما يؤكد أن مجلس قضاء الجزائر (

[1] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق ، ص 342،343.

الغرفة التجارية) ينظر في قرارات مجلس المنافسة كأول و آخر درجة و يحكم بإلغائها إن شاب قراراته أحد عيوب المشروعية، و بالرغم من منح المشرع الجزائري للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر الاختصاص بالفصل في منازعات مجلس المنافسة، إلا أنه لم يحدد سلطات هذه الغرفة و كيفية فصلها في الطعون،[1]

المطلب الأول

سلطات القاضي العادي عند الفصل في الطعون

إن المشرع لم يتطرق إلى سلطة القاضي العادي عند الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و بحكم أن تلك الدعاوى تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نلاحظ أن الطعون بالاستئناف تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[2]، وصيغة العموم التي جاءت بها المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم عند نصها بأن قرارات مجلس المنافسة ... تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، تدفعنا للقول أن سلطة هذا الأخير تتجاوز النظر في الطعون بالإلغاء إلى النظر في الطعون بتعديل هذه القرارات[3] فعند فصل القاضي العادي في الدعاوى المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة ،فإنه إما أن يؤيد قرار مجلس المنافسة (الفرع الأول) أو يقوم بتعديله (الفرع الثاني) أو إلغائه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تأييد قرارات مجلس المنافسة

إذا صدر قرار مجلس المنافسة وفقا للأوضاع القانونية المقررة و لم يشبه أي عيب قد يجعله محلا للإلغاء فإن القاضي العادي يؤيد قرار مجلس المنافسة، و يبقى على العون الاقتصادي إما تنفيذه أو الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، و بما أن المحكمة العليا

[1] - محمدي سميرة، المرجع السابق، ص90،91.

[2] – قابة صورية، المرجع السابق، ص 438،439.

[3] – بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 346.

محكمة قانون فهي لا تنظر في الموضوع بل تحيل القضية إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر مشكلة تشكيلة جديدة[1]، << و تكون قابلة للطعن بالنقض حسب القانون 08-09 الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع (م 349) >>[2]، و لا يجوز للقاضي المختص أثناء تأكيد قرار مجلس المنافسة تشديد العقوبة بأي شكل من الأشكال كإضافة عقوبة أخرى أو رفع قيمة الغرامة المالية إعمالا بقاعدة " بألا يضر الطاعن بطعنه "[3]

الفرع الثاني: تعديل القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها

إن تخويل القاضي العادي اختصاص النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة تمنحه ميزة و خصوصية ينفرد بها نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في هذا المجال، فسلطته تتعدى مجرد التعبير عن رأيه حول مشروعية القرار إلى تعديل قرار مجلس المنافسة أو مراجعته أو تغييره، ما يعبر عنه بالقضاء الكامل، فقاضي الغرفة التجارية ينظر من جديد في الوقائع و المسائل القانونية حيث يمكنه تغيير قرار مجلس المنافسة كليا أو جزئيا، فبإمكانه اتخاذ عقوبات أو إصدار أوامر إذا عاين إخلالا بالمنافسة، أو أن يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة أو يقبلها أو يستبعدها تماما، كما يمكنه التعديل في مقدار العقوبة المقررة من مجلس المنافسة بالنظر إلى مدى تناسب الجزاء معها[4].

الفرع الثالث: إلغاء القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها

إن من امتيازات السلطة العامة القرارات الانفرادية، وهي ميزة يتميز بها مجلس المنافسة في قراراته التي يتخذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص، فهي تقضي

[1] – محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 92.

[2] – فريجة الحسين، المرجع السابق، ص 139.

[3] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 144.

[4] – المرجع نفسه، ص 145،146.

بإعطاء أوامر أو فرض عقوبات أو تجعل التعهدات ملزمة عن طريق اتخاذ قرار إداري[1]، فرقابة مجلس قضاء الجزائر على قرارات مجلس المنافسة تقترب من الرقابة التي يتم إعمالها في حالة تجاوز السلطة في النظام الإداري، حيث تقوم الغرفة التجارية على مستوى المجلس بتقدير ما إذا كان المجلس قد أصدر القرار في حدود اختصاصه و لم يتجاوز صلاحياته أو تقيد به[2] فحتى يتم إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، على مجلس قضاء الجزائر مراقبة مشروعية قرارات هذه الأخيرة، لأن مجلس القضاء هيئة قضائية و تمارس رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حيث تبحث هذه الهيئة القضائية المختصة في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له قانونا و مدى احترامه لقواعد العدالة و حقوق الدفاع و كذلك الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار ذاته و خاصة التسبيب، كذلك يراقب مجلس قضاء الجزائر مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام و القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة و مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون و مدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة، فإذا مس قرار مجلس المنافسة بالإجراءات أو بحقوق الدفاع يصدر قرار بوقف المتابعة من طرف المحكمة[3].

المطلب الثاني

إشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

اتفق الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يصدر عن الإدارة صحيحا و مشروعا، بمعنى وجود قرينة قانونية عامة تفترض صحة القرارات الإدارية و مشروعيتها عند صدورها و طبقا لما تقضي به قواعد القانون و عن أي جهاز إداري للدولة، و يجب على من يريد الطعن في القرار

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص441.

[2] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 346،347.

[3] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 344.

أن يثبت ادعائه بعدم مشروعيته و مخالفته لقواعد القانون[1]، فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كأصل عام واجبة النفاذ، بما فيها التي تتضمن عقوبات مالية، و ترجع صلاحية تنفيذ قرارات المجلس و متابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعة تحت تصرف الوزير[2]. و عليه سنتطرق إلى تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم إلى الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام

القاعدة العامة أن قرار مجلس المنافسة يعرف بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري، فطبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: << لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة >>، يتبين لنا أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها، على أساس القوة النافذة للقرار الإداري، أو خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دون الحاجة إلى ترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء[3]، فالإدارة تستطيع أن تستخدم القوة الجبرية إن لزم الأمر ضد الأفراد في تنفيذ القرارات، فتسري قراراتها في حق المخاطب بها حتى و إن أبدى اعتراضا أو قدم تظلما إداريا أو حتى رفع دعوى قضائية ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها سحب قراراها أو إلغاؤه، و حق الإدارة في تنفيذ قراراتها

[1] – عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مشروعية القرار الإداري – الأصل و الإستثناء – محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، يونيو 2011، ص 8،9.

[2] – شفار نبية، الجراشم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 180.

[3] – كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بورداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص 193،194..

يخضع لمجموعة من الضوابط و القيود حتى لا يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم، كرفض من صدر في حقه القرار الامتثال له طواعية ما ينجر عنه تعطيل سير العمل الإداري و استقرار الأوضاع و المراكز الناشئة عنها ، وعلى الإدارة أن تستخدم في تنفيذ قراراتها القدر اللازم لضمان تنفيذ القرار[1]، فصحة القرار الإداري و مشروعيته أمر مفترض و على من يدعي خلاف ذلك مخاصمة القرار الإداري لدى الجهة القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يؤدي تطبيق الأثر غير الموقف للدعاوى بالحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره خاصة إذا نفذ القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة، و لعلاج هذه المساوئ يجب الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذا توافرت بعض الشروط و هو استثناء عن القاعدة العامة[3]، فيجب منح العون الاقتصادي الطاعن في قرارات مجلس المنافسة ضمانة نظرا للطبيعة غير القضائية لمجلس المنافسة و كذلك لخطورة الجزاءات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة، و هو ما نصت عليه المادة 63 الفقرة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه << لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز خمسة (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع >>، من نص هذه المادة نستنتج

[1] – رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الفراد – دراسة مقارنة بين الأردن و مصر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 81، 82.

[2] – خالد ماهر صالح، أثر قرينة صحة و سلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة – قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2017، ص 19.

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 446.

أن القضاء الاستعجالي في مجال المنافسة هو استثناء عن القاعدة العامة فقد كرس وقف تدابير مجلس المنافسة في الأمر 03-03 بموجب نص صريح، فهو عمليا ضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديون و المؤسسات في مواجهة السلطة القمعية، و يحمي المصالح الفردية للمتقاضين من الأضرار التي يستحيل جبرها بالتعويض المادي خاصة و أن إجراءات التقاضي كثيرا ما تطول إما بسبب سوء نية الخصم أو من أجل التروي في التحقيق[1].

شروط طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

من أجل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة قيده المشرع الجزائري بشروط لابد من توافرها، وردت في كل من المادة 63 و 69 من الأمر 03-03 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تتمثل في شروط شكلية (أولا) و أخرى موضوعية (ثانيا)[2].

أولا : الشروط الشكلية لوقف التنفيذ

لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يجب رفع دعوى إلغاء أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، بمعنى و جود طعن أصلي ضد قرار المجلس كإجراء أولي مرفقا بقرار المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[3]، فوقف التنفيذ مجرد تمهيد لإلغاء القرار، يطلب من خلاله المعني بالقرار من رئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذه ريثما يتم الفصل في طلب الطعن، و هو ما نصت عليه المادة 69 فقرة 2 من الأمر 03-03 التي قضت بضرورة تقديم الطعن القضائي قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ مع احترام كل الشروط المنصوص عليها في القانون لرفع الدعوى، حيث

[1] – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة:السنة الجامعية 2013-2013، ص477-480.

[2] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 453.

[3] – ماتسة لامية، المرجع السابق ، ص 135.

يجب رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة في أجل شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ استلام القرار المعني بالطعن و إذا تعلق الأمر برفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 فلا يجوز أن يتجاوز ميعاد الطعن 20 يوما، يتمكن من خلالها رئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 في أجل لا يتجاوز 15 يوما وذلك عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة[1].

ثانيا :الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ

على القاضي الاستجابة أولا لطلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة بالنظر إلى مدى توفر عنصر الاستعجال و الجدية[2]، حيث تعتبر الأسباب الجدية إلى جانب الاستعجال من الشروط الموضوعية المراد منها احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري ، من خلال خبرة القاضي الإستعجالي و حكمته التي يتحلى بهما في فحص ظاهر الملف و الوثائق بناء على طلب الطرف المعني، يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إذا أثار دفعا جديا من شأنه إن يؤدي إلى إبطال القرار و أثبت أن مواصلة تنفيذ القرار يلحق به ضررا نهائيا لا يمكن تداركه كما نصت عليه المادة 63 الفقرة الأخيرة على أنه : << .....عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة.>>.[3]

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت، الم رجع السابق، ص 454،455.

[2] – ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 135.

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 455.

الخاتمــة

الخاتمة

من خلال هذه الدارسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري بمقتضي النص المتعلق بالمنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقيام بذلك إذ أن مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق ودقيق يتخذ مقررا مسببا اعتمادا على عدة عوامل بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع أو رفضه ونظرا لكون قرارات المجلس الصادرة في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي قد تمس بحرية المؤسسات في التجميع وتركيز مشروعاتها أقر المشرع لهذه المؤسسات الحق في طلب إعادة النظر في هذه القرارات أمام القضاء.

بعد الخوض في موضوع الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي وصلنا إلى مجموعة من النقائص والثغرات التي شابت تنظيم الطعن في هذه القرارات مما يستتبع ذكر مجموعة من الملاحظات التقييمية والاقتراحات.

. **الملاحظات:**

أن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة بشأن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كان قائما على تقليد المشروع الجزائري لنظيره الفرنسي دون أن يراعي أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي كقضاء إداري للنظر في هذه الطعون يعود إلى صدورها من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد وليس من طرف مجلس المنافسة.

نص المشروع على أن قرارات المجلس الصادرة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة لكن لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها والكيفية التي ينظر بها.

سكوت المشرع عن تحديد الأثر الموقف لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي والذي يعتبر ضمانة مهمة للمؤسسات المتقاضية في مواجهة مجلس المنافسة.

. الاقتراحات:

تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة برفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وتبسيطها من خلال تفادي الإحالة إلى القواعد العامة التي لا تتلاءم وطبيعة هذه المنازعات.

الاعتراف بالمسؤولية الإدارية لمجلس المنافسة بصريح النص والقانون وإعطاء الاختصاص لمجلس الدولة،

إقرار مبد وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي من أجل حماية المصالح الاقتصادية والمالية والمؤسسات المتقاضية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية :

1) – دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2) – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ع 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ع 37 المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

3) – القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011.

4) – القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

5) – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

6) – أمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 الموافق 22 فبراير 1995.

ثانيا :الكتب

1) – العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية– دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة LMD، ج 1، ط 1، منشورات ليجوند برج الكيفان، الجزائر، 2017.

2) – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية – طبقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار العلوم للنشر و التوزيع 15 حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، (د ت ن).

3) – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة و منقحة، دار العلوم للنشر و التوزيع 15 حي النصر 150 مسكن الحجار عنابة، .2005

4) – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية –قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2003، ط 2، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، حي شوبان الرويبة، الجزائر، .2009

5) – شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية– الهيئات و الإجراءات أمامها– ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، .2005

6) – عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر،2003.

7) – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري – القضاء الإداري – ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998.

8) – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 09-2013.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات :

1) – بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية – تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015/.2016

2) – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلي الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016

3) – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06.

4) – قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23.

5) – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004–2005 .

6) – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

7) – بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تاريخ المناقشة 2017/03/13.

8) – خالد ماهر صالح، أثر قرينة صحة و سلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة – قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2017.

9) – رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الفراد – دراسة مقارنة بين الأردن و مصر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012–2013

10) – رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية – تخصص قانون إداري و إدارة عامة – كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013 .

11) – سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، نوقشت بتاريخ 2013/10/31.

12) – سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–2011.

13) – سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان – كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003–2004..

14) – شفار نبية، الجراشم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013.

15) – عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام– تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة 2011/05/17.

16) – كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بورداس، 2009-2010.

17) – محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/17

18) – ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام– تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 2012/06/25.

19) – زعيمن باديس، شويخ وسيم، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014.

رابعا : المقالات والمجلات:

1) – براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنها، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07 العدد 01-2018

2) – حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ديسمبر 2017.

3) – شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51جوان 2019

4) – عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية، حامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (د ت ن).

5) – عبدالحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 19-01-2017.

6) – فاطيمة عاشور، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري و القضائي و طرق الطعن فيها، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 11، العدد 2 جوان 2019.

خامسا : المحاضرات :

– والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث ماستر اخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، السنة الجامعية، 2018-2019

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإشكالية: 3

الفصل الأول: **4**

رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة **4**

تمهيد:.....5

المبحث الأول : صلاحيات مجلس الدولة في الرقابة على قرار مجلس المنافسة. 6

المطلب الأول :أساس اختصاص مجلس الدولة **7**

الفرع الأول :الأسس القانونية العامة.....8

ثالثا)- القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:.....9

الفرع الثاني: الأسس القانونية الخاصة:..... 11

المطلب الثاني: مجال رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة 12

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية 12

الفرع الثاني: أسباب الطعن في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة..... 15

المبحث الثاني : فصل مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع 18

المطلب الأول : سلطات مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع 18

الفرع الأول: رقابة القاضي للمشروعية الخارجية لقرار رفض التجميع 19
الفرع الثاني: رقابة القاضي للمشروعية الداخلية لقرار رفض التجميع: 22
الفرع الثالث: أنواع القرارات الصادرة على مجلس الدولة 23
المطلب الثاني: حدود سلطة مجلس الدولة عند النظر في قرار رفض التجميع ... 24
الفرع الأول : ارتباط دعوى رفض القرار بتداخله مع وجود دعوى قضائية 24
الفرع الثاني : توقف دور مجلس الدولة عند إلغاء القرار غير المشروع..... 25
الفرع الثالث :عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة 25
الفصل الثاني: 27
رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة..... 27
تمهيد :..... 28
المبحث الأول : اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة 29
المطلب الأول : أساس اختصاص الغرفة التجارية كقضاء عادي بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة 30
الفرع الأول: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي 31
الفرع الثاني: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي 32
المطلب الثاني: إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي .. 33
الفرع الأول: مواعيد وآجال الطعن..... 33
الفرع الثاني: إجراءات الطعن 34
المبحث الثاني: الفصل في الطعن..... 38
المطلب الأول: سلطات القاضي العادي عند الفصل في الطعون 39
الفرع الأول: تأييد قرارات مجلس المنافسة..... 39

الفرع الثاني: إلغاء القاضي العادي لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها 40

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 41

الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام 42

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة..... 43

الخاتمة 46

الخاتمة..... 47

المصادر والمراجع.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

قائمة المصادر والمراجع 50

الملخص ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فهرس المحتويات..... **56**

الفهرس 60

ملخص الدراسة

يتمتع مجلس المنافسة سلطات عديد كإصدار الأوامر والفصل في الدعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة وتوقيع الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية إلا أن للقاضي دور في رقابة مجلس المنافسة الذي يتقاسم معه مهمة السهر على حماية المنافسة إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو توزيع الاختصاص القضائي في رقابة على أعمال مجلس المنافسة بين القضاء العادي والقضاء الإداري حسب طبيعة القرار الذي يصدر من مجلس سواء قرار بمنح أو رفض ترخيص بالتجميع فيحيل الاختصاص إلى مجلس الدولة بمعنى القاضي الإداري أو الأحكام الصادرة منه والمتعلقة بالفصل في دعوى الممارسات المقيدة للمنافسة فيحيل الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائري بمعنى القاضي العادي . فاختصاص القاضي العادي في النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير مقبولة خاصة بعد نزع التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة وعليه نقترح توحيد الاختصاص القضائي ومنح القضاء الإداري وحده حق الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة سواء القرارات الإدارية أو القرارات الفاصلة في الدعوى الممارسات المقيدة للمنافسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة– الرقابة– القضاء العادي – القضاء الإداري

Study summary:

The Competition Council has many powers ،such as issuing orders, adjudicating cases practices restricting competition ،imposing financial penalties and taking precautionary measures. However ،the judge has a role in the control of the Competition Council ،with which he shares the task of ensuring the protection of competition. However ، what is wrong with the Algerian legislator is the distribution of jurisdiction in the supervision of the work of the competition. The competition council between the ordinary judiciary and the administrative judiciary, according to the nature of the decision issued by the council, whether a decision granting or refusing a license to collect ، it refers the jurisdiction to the Council of State ، meaning the administrative judge or the rulings issued by it related to deciding the case of practices restricting competition, so it transfers jurisdiction to the Algerian Judicial Council, meaning the ordinary judge. The competence of the ordinary judge to consider the decisions issued by the Competition Council is not acceptable ،especially after the decriminalization of anti-competitive practices. Therefore, we suggest the unification of judicial jurisdiction and granting the administrative judiciary alone the right of judicial oversight over the work of the Competition Council, whether administrative decisions or decisions adjudicating in the case the practices restricting competition

key words: Competition Council - Control - Ordinary Judiciary - Administrative Judici.